

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 237 (الهنديّة وتكملة رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 7 مَسْأَلَةٌ -
 إِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ ثِيَابًا كَيْ يَدَعَهَا عِنْدَ الْخَيْسَاطِ
 فَأَعْطَى الْخَيْسَاطُ إِيسَاهَا وَنَسِيَ الْخَيْسَاطُ السَّذِي أَعْطَاهُ إِيسَاهَا
 فَلَا يَلْزَمُ الصَّامَانُ وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : لَا أَعْلَمُ إِنْ كَانَتْ
 الْوَدِيعَةُ فَقَدَتْ أَمْ لَا ، لَا يَصُحُّ وَلَكِنَّهُ إِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِنْ
 كُنْتُ أَضَعْتُهَا أَمْ لَا فَقَوْلُ هَذَا يُوجِبُ الصَّامَانُ كَمَا ذُكِرَ فِي مُصُولِ
 الْعِمَادِي . 8 مَسْأَلَةٌ - إِنْكَارُ الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ حِينَ طَلَبَ
 الْمُودِعُ وَنَقْلُهُ الْوَدِيعَةَ الْمُنْقُولَةَ فِي حَالِ إِنْكَارِهِ مِنْ
 مَحَلِّهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ تَعَدُّ ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَ الْمُودِعِ رَفْعٌ
 لِلْعَقْدِ وَحَيْثُ إِنْ عَقِدَ الْوَدِيعَةَ يَنْفَسَخُ بِهِ فَلَا يَعُودُ بِدُونِ
 عَقْدٍ جَدِيدٍ (الْبَحْرُ) . وَكَوْنُ إِنْكَارِ الْوَدِيعَةَ تَعَدُّ يَأْثُرُ
 بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ . الشَّرْطُ الْأَوَّلُ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْكَارُ
 تَرْجَاهَ الْمُودِعِ بِنَاءً عَلَيْهِ فَلِإِنْكَارِهِ تَرْجَاهُ غَيْرِ الْمُودِعِ لَيْسَ
 تَعَدُّ يَأْثُرُ . بَلْ لَرُبَّمَا كَانَ حِفْظًا كَمَا أَنْزَّهُ لَمْ يَنْقُلْهَا مِنْ
 مَحَلِّهَا حَالِ جُحُودِهِ أَوْ كَانَتْ عَقَارًا وَكَانَ نَقْلُهَا غَيْرَ قَابِلٍ
 فَعِنْدَ الْإِلِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِلِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الصَّامَانُ غَيْرُ لَازِمٍ
 وَلَكِنَّهُ لَازِمٌ عِنْدَ الْإِلِمَامِ مُحَمَّدٍ (الْبَحْرُ) . مَثَلًا لَوْ سَأَلَ
 رَجُلٌ أَجَنَبِيٌّ قَائِلًا : هَلْ لِفُلَانٍ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ ؟ فَأَجَابَهُ
 الْمُسْتَوْدَعُ سَلَابًا ، لَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَعَدُّ يَأْثُرُ لَرُبَّمَا كَانَ
 مُحَافَظَةً عَلَى الْوَدِيعَةِ مِنْ سُوءِ قَصْدِ السَّائِلِ . الشَّرْطُ الثَّانِي :
 يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْكَارُ حِينَمَا يَطْلُبُهَا الْمُودِعُ بِقَصْدٍ أَخَذَهَا
 . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ السُّؤَالِ عَنِ الْوَدِيعَةِ لِأَجْلِ تَذَكِيرِ
 الْمُسْتَوْدَعِ بِالْمُحَافَظَةِ وَشُكْرِهِ فَجَوَابُ الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ لَيْسَ
 لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ ، لَا يُعَدُّ جُحُودًا وَإِنْكَارًا عِنْدَ الْإِلِمَامِ أَبِي
 يُوسُفَ (الْبَحْرُ) . وَسَنَزِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَفْصِيلًا فِي شَرْحِ
 الْعِمَادِيَّةِ (787) . الشَّرْطُ الثَّالِثُ : يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ إِنْكَارُ
 الْمُسْتَوْدَعِ مَبْنِيًّا عَلَى سَبَبٍ شَرْعِيٍّ . فَبِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ

عَدُوٌّ مَوْجُودًا عِنْدَ طَلَبِ الْمُودِعِ الْوَدِيعَةَ وَكَانَ يَخَافُ مِنْ أَنْ
يَأْخُذَهَا جَبْرًا لَدَى الْإِقْرَارِ بِهَا فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَوْ أُنْكَرَ
الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ وَهَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَضُمَّنُ الْمُسْتَوْدَعُ
لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ قَصْدَ الْحِفْظِ بِهِذَا الْإِنْكَارِ (الْبَحْرُ) .
الشَّرْطُ الرَّابِعُ : يَجِبُ أَنْ لَا يُضَرَّ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بَعْدَ
الْإِنْكَارِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَضَرَّ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بَعْدَ
أَنْ أُنْكَرَهَا وَلَمْ يَأْرَادْ أَنْ يُعْطِيَهَا لِلْمُودِعِ قَالَ صَاحِبُ
الْوَدِيعَةِ لِلْمُسْتَوْدَعِ : (فَلَا تَدِيقَ الْوَدِيعَةَ بِيَدِكَ) ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ هَلَكَتْ تِلْكَ الْوَدِيعَةُ مَعَ أَنَّ الْمُودِعَ كَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى
أَخْذِهَا فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ لَا يَضُمَّنُ الْمُسْتَوْدَعُ ; لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ
إِدْعَاءًا جَدِيدًا . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُودِعُ مُقْتَدِرًا عَلَى أَخْذِ
الْوَدِيعَةِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ لَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَانِ ; لِأَنَّ الرَّدَّ
وَالْإِعَارَةَ لَمْ يَتِمَّ بِبَعْدِ . 9 مَسْأَلَةٌ - إِذَا دَلَّ الْمُسْتَوْدَعُ
السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَسَرَقَهَا السَّارِقُ الْمَرْفُومُ لَزِمَ الضَّمَانُ
عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ . وَلَكِنْ بَعْدَ الدَّلَالَةِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ إِذَا مَنَعَ
السَّارِقَ أَثْنَاءَ السَّرِقَةِ وَأَخَذَهَا السَّارِقُ جَبْرًا وَقَهْرًا لَا
يَلْزِمُ الضَّمَانُ أَيْضًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . 10 مَسْأَلَةٌ - إِنَّ الْعُرْفَ
وَالْعَادَةَ يُعْتَبِرَانِ فِي كَوْنِ بَعْضِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي
الْوَدِيعَةِ تَعَدِّيًّا أَمْ لَا . رَاجِعُ الْمَادَّةَ (36) . مَثَلًا لَوْ رَبَطَ
الْمُسْتَوْدَعُ الْحَيَوَانَ فِي مَحَلٍّ يُعَدُّ رَبْطُهُ إِيَّاهُ فِيهِ تَعَدِّيًّا
عُرْفًا فَهَلْكَ بَعْدَ أَنْ بَعْدَ عَنِ نَظَرِهِ يَضُمَّنُ .